

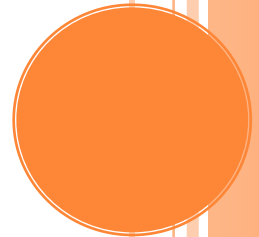


المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

تسجيل المرشحين لانتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية

ليبيا- ٢٠١٤



دليل المرشح

الاطار القانوني :

- الاعلان الدستوري الصادر في ٣ اغسطس ٢٠١١ م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن احكام الجنسية الليبية.
- القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن العزل السياسي والاداري وتعديلاته.
- وعلى ما انتهى اليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (١٨٠) المنعقد بتاريخ ٢٩ جادى الثاني ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٣٠.

دليل المرشح

ستقوم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بفتح باب التسجيل للمصادقة على اسماء المرشحين ،لإعطاء الفرصة للمرشحين الراغبين بالمنافسة على مقاعد مجلس النواب في المرحلة الانتقالية ،ليكون بإمكان هؤلاء المرشحين البدء بحملتهم الانتخابية بعد المصادقة النهائية على قوائم المرشحين من قبل المفوضية. ومن اجل ذلك يجب التقيد باللوائح والاجراءات والاستمارات وقواعد السلوك التي اعدتها المفوضية في ذلك الشأن.

للإستفسار والحصول على النماذج ولمزيد من المعلومات

يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمفوضية

WWW.HNEC.LY

أو مكاتب اللجان الفرعية في الدوائر الانتخابية او الاتصال على الرقم

؟؟؟؟

○ المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

هي الجهة المكلفة قانوناً بإجراء الانتخابات في ليبيا والمنشأة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣. وهي الجهة التي تتولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف الكامل عليها، وهي الجهة التي تضع الضوابط واليات الترشح وتحدد نوع ومواعيد تقديم المستندات وفق القواعد المقررة في القانون الانتخابي.

○ مجلس النواب:

السلطة التشريعية المؤقتة للدولة في المرحلة الانتقالية ، وتتألف من مائتي عضو.

المرشح

ومن يحق له الترشح * وما هي شروط المرشح *

* المرشح : كل ليبي تم قبول طلب ترشحه لانتخاب مجلس النواب و مصادق عليه من قبل المفوضية على ان تتوفر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون ليبي الجنسية ومتمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

٢- أن يكون حاملاً للرقم الوطني ومقيداً بسجل الناخبين.

ويضاف الى الشروط المذكورة اعلاه الشروط التالية:

١ - أن يكون قد أتم ٢٥ سنة من عمره يوم التسجيل .

٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله.

٣- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

٣ - ألا يكون عضواً بالمفوضية أو لجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.

٤ - أن تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقاً للتشريعات النافذة.

٥ - أن يملكه مائة ناخب من دائرته الانتخابية، ويشترط في التركيبة ان تكون موقعة من صدرت عنه، ومصدقا عليها من محرر عقود.

٧- أن يودع في حساب المفوضية او في احد حسابات فروعها مبلغاً مالياً وقدره (٥٠٠ دينار) غير قابل للرد يؤول الى الخزنة العامة.

٨ - أن يلتزم بالقواعد العامة التي تحددها المفوضية للمرشحين.

متى يتم تقديم طلبات تسجيل المرشحين ؟

يحق للمرشحين الراغبين بالمنافسة على مجلس النواب تقديم طلبات التسجيل في الفترة

من ٢٧ ابريل لغاية 10 مايو ٢٠١٤ ولن تقبل اي استمارات قبل او بعد

هذه الفترة.

أين يمكن الاطلاع والحصول على النماذج الخاصة

بالمرشحين؟

يمكن الحصول على النماذج الخاصة بالتسجيل من اللجان الانتخابية الفرعية في الدوائر الانتخابية او من خلال الموقع الإلكتروني
www.hnec.ly

اين يتم تقديم طلب تسجيل المرشحين؟

• يجب تقديم طلب تسجيل المرشحين في الفترة المذكورة أعلاه في مكاتب اللجان الانتخابية الفرعية في الدائرة الانتخابية التي تودون المنافسة على مقاعدها، مع العلم انه يمنع التسجيل في أكثر من دائرة انتخابية.

• وإذا ثبت بأن مرشحاً ما قد رشح نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية فللمفوضية شطب أسم المرشح من الدائرتين ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية ضده والمنصوص عليها في القانون.

من له الحق بتقديم طلب الترشح ؟

• على المرشحة تقديم طلب التسجيل شخصياً ، وله تفويض من يقوم بمتابعة الامور الادارية الخاصة بذلك ، بشرط الحصول على تفويض رسمي من المرشحة اة تعده المفوضية وعلى المفوض احضار نسخة من التفويض في كل مرة يراجع فيها مكتب المفوضية.

ما هي المستندات المطلوبة في تقديم طلب تسجيل المرشحين ؟

النموذج رقم (١) والخاص بتقديم طلب الترشح ويحتوي على المعلومات التالية:.

- اسم الدائرة الانتخابية ومركز الانتخاب.
- الرقم الوطني ورقم كتيب العائلة (رقم القيد).
- الاسم الرباعي وتاريخ الميلاد ووسائل الاتصال.
- لاستكمال طلب التسجيل ارفاق المستندات التالية مع طلب التسجيل في نسختين وهي:
 - صورة عن كتيب العائلة (شهادة الميلاد) او افادة من الاحوال المدنية
 - صورة من البطاقة الشخصية او جواز سفر ساري المفعول.
 - نموذج هيئة تطبيق معايير المناصب العامة.
 - شهادة المؤهل الجامعي او ما يعادلها مصادق عليها من وزارة التعليم او الجودة.
 - شهادة خلو من السوابق .
- - نموذج رقم (٢) مفوض المرشح:
 - وهو تفويض يوقع من المرشح ومفوضة لتقديم واستكمال اجراءات التسجيل امام المفوضية.

○ نموذج رقم ٣، قوائم التزكية

○ قائمة تزكية من ١٠٠ ناخب مسجلين في نفس الدائرة الانتخابية مصادق عليها من محرر عقود.

○ الايصال المالي بمبلغ ٥٠٠ دينار ليبي تودع في حساب المفوضية غير مستردة.

○ ما يفيد فتح حساب في احد المصارف المحلية متضمنا رقم حساب الحملة الانتخابية.

○ عدد صورتين شخصيتين.

- على المرشحين التوقيع والالتزام بقواعد سلوك المرشحين والصادرة عن المفوضية.

نموذج رقم ٤ السيرة الذاتية.

○ وهو نموذج يملا الكترونيا يتضمن معلومات عامة والسيرة العلمية والمهنية للمرشح.

س: ما الفرق بين وكيل المرشح ومفوضه؟

ج: وكيل المرشح هو الشخص الذي يفوضه المرشح لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية بشرط اعتماده من قبل المفوضية، ويحق للمرشح توكيل شخص او أكثر لهدف المراقبة.

اما المفوض فهو شخص واحد فقط يفوضه المرشح لاستكمال اجراءات التسجيل واستكمال الامور الادارية وتمثيل المرشح امام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

ما هو النمط التنافسي العام والخاص؟

سيتمكنون مجلس النواب من ٢٠٠ مقعدا، ولقد نص قانون الانتخاب

على ان تخصيص ١٦% للنساء،

ويكون التنافس على مقاعد انتخاب الهيئة التأسيسية هو النمط التنافسي العام

الذي يعطي الحق لاي ليبي تتوافر فيه شروط الترشح التنافس على هذه المقاعد.

ولقد ضمن القانون الحق للنساء جزءا من هذه المقاعد وهذا ما يسمى

النمط التنافسي الخاص، اذ يحق فقط للنساء التنافس على المقاعد المخصصة للنساء والتي يبلغ عددها ٣٢ مقاعد موزعة على ٣٨ مركز انتخاب.

كيف سيتم التصويت على مقاعد النساء ؟

ج: سيتم تصميم ورقة اقتراع خاصة بمرشحي النساء بالاضافة الى ورقة الاقتراع العامة والخاصة بنمط التنافسي العام.

كيف سيتم احتساب الاصوات واي النظم الانتخابية سيتم استخدامه في حساب الاصوات ؟

نص القانون الانتخابي على اعتماد النظام الانتخابي الفردي في المراكز الانتخابية ذات المقعد الواحد ويفوز المرشح الحاصل على اعلی اصوات الناخبين الصحيحة في تلك المراكز.

وكذلك نظام الصوت الواحد غير المتحول في المراكز الانتخابية متعددة المقاعد، ويفوز المرشحون الاوائل الحاصلون على اعلی نسبة من الاصوات بحسب الاحوال.

هل يجوز الانسحاب من المشاركة او التعديل على معلوماتي؟

- نعم يجوز اجراء تعديل او الانسحاب من المشاركة ولكن قبل اعلان ونشر المفوضية للقوائم النهائية للمرشحين.
- للمفوضية تبليغ المرشح بإجراء تعديل معين لإستيفاء الشروط القانونية وعلى المرشح اجراء هذا التعديل خلال خلال ثلاث أيام من تاريخ التبليغ وللمفوضية اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة عدم استجابة المرشح لطلب المفوضية

○ قواعد السلوك ؟ وما هي المعلومات التي

يتضمنها ؟

قواعد السلوك هي مجموعة من الضوابط التي يتعهد المرشح بالالتزام بها وتوضح الامور التي يجب على المرشح التقيد بها والامور التي يجب على المرشح تجنبها خوفا من الاخلال باجراءات العملية الانتخابية. والتوقيع على قواعد السلوك هو اقرار بما جاء فيها كما تلزم مؤيدي وانصار المرشح بالالتزام بقواعد السلوك. والاخلال بها من قبل المرشح او ناخبه يمكن ان يؤدي الى مسائلة المرشح القانونية او الغاء الترشيح في بعض الحالات.

هل هناك ايصال يثبت الى ان طلب الترشيح قد تم

تسليمه الى المفوضية ؟

نعم ، بعد ادخال المعلومات في مكتب اللجنة الفرعية يقوم موظف المفوضية بطباعة نموذج التسجيل وعلى المرشح التأكد من المعلومات الواردة في الطلب ، وفي حالة صحة المعلومات في الطلب يقوم المرشح بالتوقيع على نموذج التسجيل ويطلب من الموظف نسخة من النموذج تكون بمثابة ايصال يثبت تقديم الطلب والموافقة على صحة المعلومات ، ولا يعتبر هذا الوصل المصادقة على الترشيح.

هل هناك اجراءات معينة بخصوص اهلية المرشح؟

لتطبيق الشروط الواجب توفرها في القانون الانتخابي ستقوم المفوضية بمخاطبة الجهات المعنية من اجل تطبيق شروط الترشيح الواردة في قانون الانتخاب . كما يطلب من المرشحين ملء النموذج الخاص بهيئة تولي المناصب العامة بصورة صحيحة وكاملة اذ ان عدم ملء هذا النموذج سيؤدي الى استبعاد المرشحين من قبل تلك الهيئة. كما يلتزم المرشح باحضار شهادة خلو من السوابق وترفق مع طلب التسجيل والسيرة الذاتية الخاصة بالمرشح. ويحق للمفوضية ارسال اساء المرشحين لاي جهة معنية بغية التحقق من اهلية المرشحين.

كيف تتعامل مع الامور المالية في الدعاية الانتخابية ؟

ستقوم المفوضية بتحديد سقف للقيمة المقررة للانفاق على الدعاية الانتخابية وعلى المرشح عدم تجاوز هذه القيمة، اذ يطلب من المرشح ان يبين مصادر تمويل الدعاية الانتخابية ولضمان ذلك فان القانون الانتخابي يلزم كل مرشح بفتح حساب جار في احد المصارف، يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية او ما يخصص لدعايته الانتخابية. وعلى المرشح ابلاغ المفوضية بما يتم ايداعه في هذا الحساب من اموال ومصدرها، كما يلزم القانون كل مرشح بتقديم بيان مفصل للمفوضية يتضمن مجموع الايرادات والتي حصل عليها بمصدرها وطبيعتها وما انفق منها على دعايته الانتخابية وواجه انفاقها على ان يقدم هذا البيان الى المفوضية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات النهائية .

كيف أتأكد من قبول ترشيحي ؟ ماهو الاجراء الذي تتخذه

المفوضية في حال رفض ترشيحي ؟

ستقوم المفوضية بنشر القوائم الاولى للمرشحين

في الدوائر الفرعية وعلى الموقع الالكتروني للمفوضية لمدة ثلاثة ايام، وعلى المرشحين

المسجلين مراجعة اسماهم والتأكد من وجودها بصورة صحيحة في هذه القوائم.

اذا تبين للمفوضية عدم اهلية احد المرشحين ستقوم المفوضية باخطار المرشح بقرار الاستبعاد خلال اسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات الترشح.

لقد اعطى القانون الانتخابي الحق لكل ناخب او مترشح ذو مصلحة حق الطعن في اي اجراء من اجراءات مراحل العملية الانتخابية بشرط تقديم الطعن خلال ٤٨ ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.

اين اقدم الطعن ضد ناخب او مرشح او اجراء او نتائج؟

يجب الطعن امام المحكمة المختصة حيث يختص قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، وعليه الفصل في الطعن خلال ثلاثة ايام من رفع الامر اليه، ويحق للطاعن استئناف حكم قاضي الامور الوقتية امام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم، على ان يفصل رئيس المحكمة الابتدائية بحكم خلال خمسة ايام . ويكون الحكم باتا غير قابل للاستئناف ويلزم المفوضية بتنفيذه.

هل يحق للمرشح الذي صدر قرار برفض ترشيحه ان

يطعن في هذا القرار ؟

• نعم يحق له ذلك، وخلال 3 ايام ويقدم هذا الطعن الى المحكمة الجزئية في الدائرة الانتخابية، كما يحق للمرشح استئناف قرار المحكمة الجزئية امام المحكمة الابتدائية التي يعتبر قرارها نهائيا وغير قابل للاستئناف كما ورد في قانون الانتخاب.

ولمزيد من المعلومات

يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمفوضية

www.

أو مكاتب اللجان الانتخابية في دائرتك الانتخابية او الاتصال على :